الباب الثالث

دراسات فكرية هادفة

obeikandl.com

obeikandl.com

ويسألونك عن الأَهِلَّة

مدخل :

من بديع خلق الله سبحانه وبالغ حكمته وحسن صنيعه بعباده ، أن قسم الزمان فجعله سنين وشهوراً وأياماً وساعات ، تيسيراً على عباده الضعفاء ، وترخيصاً لهم . وهو الغني عن ذلك . شأن الكتاب المصنِّف الذي يريد تيسير قراءة كتابه على الناس ، فيقسمه أبواباً وفصولاً ومباحث ، ولو شاء لجعله قطعة واحدة ، ولكنه يبتغي للناس اليسر والراحة ، فلا يرضى لأحد أن يعبث في تصنيفه ذلك فيغيّر ويبدل فيه بما يتجانف عن الحكمة ويتباعد عن الغرض .

يقول تعالى في هذا الشأن : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ ﴾ [التوبة : ٣٦] .

وقد جعل الله سبحانه بحكمته من هذه الشهور أربعة حُرُماً ، ونهى عن التبديل والتغيير فيهن كما يفعل أهل الجاهلية ينسؤون بعض الشهور ويقدّمون بعضاً ، فأبطل الله تعالى هذه العادة الجاهلية السيئة ، وردّ أمور الزمن إلى نصابها كما أراد لها خالقها أن تسير ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ ۗ ﴾ [التوبة : ٣٧] ،

وذلك كله لديهم كان مراعاة للأعاجم وتقليداً لهم ، حيث كانوا يعدّون الشهور بالأيام أو على حساب الشمس .

واختص سبحانه وتعالى لحكمةٍ يعلمها القمر من دون الكواكب بدورة الشهر ، وجعل توقيت العرب توقيتاً قمرياً محضاً معتمداً اعتماداً أولياً على الرؤية البصرية ، وذلك لأن القمر أقرب الكواكب إلينا ، ثم هو يدور حول الأرض دورة كاملة فتكون دورته تلك شهراً قمرياً ، والعرب أُمَّةٌ أُمِّيَّة لا تقرأ ولا تحسب ، فَجَعْلُ التوقيت شمسياً يرتبط بالحساب وعلم الهيئة ، وهذا يتعذّر في صحراء العرب من جهة ، ثم على افتراض أنهم تعلّموه بعد لأْيٍ ، فكيف يتأتّى للأمم البدائية في مجاهل الغابات والصحارى والأدغال أن يعتمدوا النظام الشمسي ؟! وقد انتشر فيهم هذا الدين!! وهم يحتاجون إلى توقيت بسيط غاية البساطة يعتمد البصر الذي يشترك فيه كل الناس . . والإسلام للناس كافة ، والضعيف أمير الركب .

ولعلي غنيّ عن القول بعد ذلك إنّ التوقيت القمري هو التوقيت البسيط المناسب للأمم وللشعوب كلها في حالات البداوة أو الحضارة ، البساطة في العيش ، أو التعقيد فيه ، فقد ربط الشارع الحكيم العبادات والمعاملات بالهلال ، وناط أحكامها برؤيته ، فقال ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »[1] وقال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾ [الإسراء : ١٢] .

وقال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾ [يونس : ٥] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

وإحصاء الأهلَّة أيسر من إحصاء الأيام ، وجميع الشهور تصلح للعبادات والمعاملات[1] .

ويسألونك :

لم يخل تاريخ هذا الدين يوماً واحداً من التشكيك وإلقاء الشُّبه في قلوب أتباعه ، يحمل وزر ذلك كله اليهود وأنصارهم من المنافقين الذين لا يفتؤون يسألون ويتساءلون ، ويضعون إشارات الاستفهام دائماً على تعاليم الإسلام ، لا بغية الاستفادة والتعلم وإن تظاهروا بذلك ، ولكن بغية زرع الشك والتردّد في النفوس ، وتثبيط الهمم ورمي العداوة والبغضاء والحَيْرة والضياع الفكري والخواء النفسي .

وقضية الأهلَّة مما سأل عنه اليهود واعترضوا به على النبي ﷺ من طريق الصحابة الكرام ، فقد كان السائل غير المباشر هم اليهود من وراء وراء . وكان السائلَ المباشرَ ، كما ذكر السيوطي في أسباب النزول وغيره ، (معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم) رضي الله عنهما ، فقال معاذ : (يا رسول الله ، إن اليهود تغشانا ويكثرون مسألتنا عن الأهلَّة ، فما بال الهلال يبدو دقيقاً ثم يزيد حتى يستوي ويستدير ، ثم ينتقص حتى يعود كما كان ؟ فأنزل الله هذه الآية)[2] وفي رواية (لا يكون على حالة واحدة كالشمس ؟) والواقع أن علماء أسباب النزول والمفسرين ، مال أكثرهم إلى أن السائل هم الصحابة[3] ، سألوا عن الهلال وما سبب محاقه وكماله

---

(١) ر : تفسير الفخر الرازي (مفاتيح الغيب) ج٢ص١٤٣ وما بعدها .

(٢) ر : تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج١ص٣٤١ وما بعدها ، وتفسير النسفي ج١ص١٢٢ .

(٣) ر : أسباب النزول للسيوطي بهامش الجلالين ص١١٨ بالرواية عن أبي حاتم عن أبي العالية .

ومخالفته لحال الشمس ، نقلاً عن ابن عباس وقتادة والرَّبيع[1] ، وذهب البعض إلى أن السائل هم اليهود ، والذي جمع بين الأمرين وهو الأظهر والأشبه ، هو الإمام القرطبي في تفسيره الكبير ، ووافقه آخرون[2] .

عن الأهلَّة :

الأهلَّة : جمع الهلال ، وجمع وهو واحد في الحقيقة ، من حيث كونه هلالاً واحداً في الشهر ، غير كونه هلالاً في شهر آخر ، فإنما جمع أحواله من الأهلة ، ويريد بالأهلَّة : شهورها ، وقد يعبّر بالهلال عن الشهر لحلوله فيه ، وقيل سمّي شهراً ، لأن الأيدي تشهر بالإشارة إلى موضع الرؤية ويدلون عليه ، وإنما قيل له هلال ؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه ، فأصل الإهلال رفع الصوت ، ومنه استهل الصبيُّ إذا ظهرت حياته بصراخه ، واستهلَّ وجهه فرحاً وتهلل إذا ظهر فيه السرور ، وتهلل باكياً إذا ظهر الحزن ، ويقال : أهللنا الهلال إذا دخلنا فيه ، ويطلق لفظ الهلال لليلتين من أول الشهر وليلتين من آخره وما بينهما يسمّى قمراً ، وقيل غير ذلك ، والهلال غرة القمر حين يُهلُّه الناس في غرة الشهر ، فكانت العرب تقول : (الحمد إهلالَكَ إلى سِرارِك) [3] وشرع الإسلام التكبير والدعاء باليمن والبركة دون الإشارة[4] ثم هل السؤال هنا

---

(١) ر : أسباب النزول للسيوطي بهامش الجلالين ص١١٨ بالرواية عن أبي حاتم عن أبي العالية .

(٢) ر : تفسير الألوسي (روح المعاني) ج٢ص٧١ وما بعدها ، وفيه أن رواية معاذ وثعلبة أخرجها ابن عساكر بسند ضعيف .

(٣) ر : تفسير القرطبي ج١ص٣٤١و٣٤٢ وما بعدها ، ولسان العرب ج١١ ص٧٠١ و٧٠٢ و٧٠٣ و٧٠٤ .

(٤) ر : حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٢ص٩٧ .

عن الغاية والحكمة أم عن السبب والعلة ؟ فهنالك في الآية إيجاز حذف يمكن تقديره فنقول : (ما سبب اختلافها ؟) ويمكن تقديره بقولنا : (ما حكمة اختلافها ؟) والآية وإن كانت في الظاهر سؤالاً عن التعدد ، إلا أنها في الحقيقة متضمنة للسؤال عن اختلاف التشكلات النورية ، لأن التعدد يتبع اختلافها ، وأما حديث معاذ فـ(ما) فيها يسأل بها عن الجنس وحقيقته ، فالمسؤول حينئذٍ حقيقة أمر الهلال وشأنه حال اختلاف تشكلاته النورانية ، ثم عودهُ إلى ما كان عليه ، وذلك الأمر المسؤول عن حقيقته يحتمل السبب ويحتمل الحكمة . . .

على كلٍّ جاء التنزيل مطابقاً للحكمة الظاهرة اللائقة بشأن التبليغ العام ، المذكِّرة لنعمة الله ورأفته بعباده ، وهي أن تكون معالم للناس يوقنون بها أمور معاشهم ، ومعالم للعبادات المؤقَّتة يعرف بها أوقاتها كالصلاة والصيام وخصوصاً الحج ، فإن الوقت فيه مراعىً أداءً وقضاءً ، ولو كان الهلال مدوراً كالشمس أو ملازماً حالة واحدة ، لم يكد يتيسّر التوقيت به .

ذهب بعض المفسرين إلى أن الآية من باب أسلوب الحكيم ، وهو ما يسمّى عند علماء البلاغة بـ (القول الموجب) و (هو تلقي السائل بغير ما يتطلب بتنزيل سؤاله منزلة غيره ، تنبيهاً على أنه الأَوْلى بحاله) حملاً للآية على المحمل الأول ، وهو أن المسؤول عنه هو (السبب) ، ولو حملت على الثاني وهو (الحكمة) لكان الجواب مطابقاً للسؤال ، وهو ما ذهب إليه الفخر الرازي في تفسيره الكبير ، مستدلاً بالجواب على ما حُذف في السؤال ولا داعي حينئذ للقول بالموجب[1] .

---

(١) ر : تفسير ج١ ص٣٤٢ والألوسي ج٢ ص٧١ والفخر الرازي ج٢ ص١٤٦ ، والخفاجي على البيضاوي ج٢ ص٢٨٤ والخطيب الشربيني ج١ ص١٢٦ ، وما بعدها=

قل هي مواقيت للناس :

هذا تبيين لوجه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه ، وهو زوال الإشكال وانتفاء الجهالة المفضية إلى المنازعة في الآجال والمعاملات والأيمان وزوال الاشتباه في الحج والعُدد والصوم والفطر ، ومدة الحمل والرضاع والإجارات والأكرية ، إلى غير ذلك من مصالح العباد .

والمواقيت جمع الميقات ؛ وهو الوقت ، والهلال ميقات الشهر ، ومواضع الإحرام : مواقيت للحج ، لأنها مواضعُ ينتهى إليها على قول من قال (الميقات منتَهى الوقت) . والخلاصة أن المواقيت هنا المعالم ، أي معالم يوقت بها الناس أمور دينهم ودنياهم ، ومعالم للحج يعرف بها وقته .

فأخبره سبحانه أنه دبّر الأهلَّة هذا التدبير العجيب ، لمنافع عباده في قوام دنياهم ودينهم ، مع ما يستدلون بهذه الأحوال المختلفة على وحدانية الله وكمال قدرته ، فثبات الشمس على حالة واحدة واختلاف أحوال القمر شاهد على افتقارها إلى مدبّر حكيم قادر قاهر .

ولما ظهر أن الاختلاف في أحوال القمر معونة عظيمة في تعيين الأوقات من الجهات المذكورة ، نبه سبحانه بقوله : ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ . . .﴾ على جميع هذه المنافع من باب الإيجاز المعجز[1] .

ثم المواقيت لدى الفقهاء قسمان : زمانية هي أشهر الحج الثلاثة شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة . ومكانية وهي مالا يجوز للآفاقي تجاوزه قاصداً مكة إلا بنسك ، وهي خمسة : الجحفة ، وذو الحليفة ،

= وتفسير الخازن ج١ ص١٢١ .

(١) ر : معاني القرآن للفرّاء ص١١٥ والخازن ج١ ص١٢١ .

وقرن ، وذات عِرق ، ويلملم . الأولى للشام والثانية للمدينة والثالثة لنجد والرابعة للعراق والخامسة لليمن ومن مرَّ بها .

والحَجّ . بفتح الحاء بقراءة الجمهور وقرأ ابن أبي إسحاق بالكسر في جميع القرآن ، وهي عطف على (الناس) وفيه إضمار تقديره بـ (وللحج) كقوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي : لأولادكم ، وأفرد سبحانه الحج بالذكر من باب ذكر الخاص بعد العام لمزية وزيادة فائدة ، وهي هنا أن الوقت مراعىً فيه أداءً وقضاءً ، وذلك أيضاً إنما كان لبيان أن الحج مقصور على الأشهر التي عيّنها الله تعالى لفرضه ، وأنه لا يجوز نقل الحج من تلك الأشهر إلى أشهر أخرى ، كما كانت العرب تفعل في النسيء[1] ، فقد ذكر السيوطي في أسباب نزول الآية ذات الرقم (٣٧) من سورة التوبة ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ قال : (أخرج ابن جرير عن أبي مالك قال : كانوا يجعلون السنّة ثلاثة عشر شهراً ، فيجعلون المحرَّم صفراً فيستحلون فيه المحرّمات ، فأنزل الله الآية)[2] .

فالعرب في الجاهلية كانوا يحجون بالعدد ويبدّلون الشهور ، فأبطل الله تعالى قولهم وفعلهم بهذه الآية وبآية التوبة .

وقد استدل قوم من الفقهاء[3] بهذه الآية على جواز الإحرام بالحج في غير أشهر الحج منهم الحنفية وخالف عن ذلك الشافعية ، مستدلين بآية ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة : ١٩٧] وليس في الآيتين كما ظهر لي دليل

---

(١) ر : تفسير الخازن ج١ ص١٢١ وتفسير الفخر الرازي نقلاً عن القفال الشافعي ج٢ ص١٤٦ ، وتفسير القرطبي ج١ ص٣٤٣ ، وتفسير النسفي ج١ ص١٢٢ .

(٢) ر : أسباب النزول في هامش الجلالين ص٤٥٩ وما بعدها .

(٣) ر : تفسير القرطبي ج١ ص٣٤٣ وما بعدها .

لكلٍّ ، فمن أراد الاستدلال على ما ذهب فليبحث في غير هاتين الآيتين من السنَّة وغيرها من الأدلة .

وأما وجه الربط بين هذه الآية وما قبلها ، فهو أن الكلام في الصوم وشهر رمضان ، وبحث الأهلَّة يلائم ذلك ، لأن الصوم والإفطار مقرونان برؤية الهلال ، ثم في هذه الآية حسن تخلص من مبحث الصوم إلى مبحث الحج ، والرابط بين الأمرين هو الهلال[1] . وهنالك من أصحاب الذّوق من فهم من الآية بعد تفسيرها الظاهر المذكور ؛ أن الأهلة هي الطوالع القلبية عن إشراق الروح عليها ، وأن المواقيت هي أوقات السالكين يعرف بها أوقات وجوب المعاملة مع الله وعزيمة السلوك وطواف القُرب ، ووقوف العرفان وسعيَ الصفاء ، فالأهلة للزاهدين مواقيت أورادهم ، وللصدّيقين مواقيت مراقبتهم ، والغالب على الأولين القيام بالأوامر ، وعلى الآخرين شهود الأمر ، فهم بين جمال وجلال ، وخضوع ودلال ، قد علم كل أُناس مشربهم[2] .

وبعد ، فهنالك أحكام تتعلق بالهلال في الفقه الإسلامي ، لابد من الإتيان عليها لأهميتها :

أ ـ في حق الصوم :

١ ـ لا عبرة بقول الموقّتين وأهل الحساب في الصوم مطلقاً عند فقهاء الحنفية وجمهور الشافعية ، وهو الظاهر من بقية الأقوال المعتمدة من المذاهب ، ذلك لأن النبيَّ ﷺ لم يعتمد الحساب ، بل ألغاه بالكلية بقوله : « نحن أمة أُمِّيَّة لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا » . لم

---

(١) ر : تفسير الألوسي ج٢ ص٧٢ .

(٢) ر : تفسير الألوسي ج٢ ص٧٣ .

يخالف عن ذلك القاضي عبد الجبار وابن مقاتل ، واشترط الكثرة منهم فيما يُروى . وفي رد المحتار لابن عابدين : (اتفق أصحاب أبي حنيفة إلا النادر والشافعي ، أنه لا اعتماد على قولهم)[1] وهو قول ابن تيمية . وقد ذكر الأستاذ الشرباصي في كتابه (يسألونك)[2] أن بعض المتأخرين استحسن الأخذ بحساب الفلك في تحديد هذه المواقيت ، قياساً على مواقيت الصلاة ، ثم مال الجمع بين الطريقتين ، لكن فاته أن يذكر أسماء هؤلاء المتأخرين ، حتى يتوصل إلى الجمع بين الأقوال .

والذي عليه الجمهور أقرب إلى روح الشريعة والحديث الصحيح واضح في ذلك : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » أي هو اليوم الذي تعلمون فيه الصوم والفطر والأضحى .

وما ساقه من قول ابن السبكي ردَّه ابن عابدين في الحاشية فليُنظر[3] وليس لازماً أن تعمل في كل العبادات بالحساب أو بغيره ، فما الموجب لذلك شرعاً ؟ فالصلاة لا تحتاج إلى رؤية هلال ، والصوم والحج يحتاجانه فافترقا .

يقول أبو بكر الرازي الجصاص في هذا المعنى ما نصه : (قال أبو بكر ـ المصنف ـ قول رسول الله ﷺ « صوموا لرؤيته » موافق لقوله تعالى : ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] . واتفق المسلمون على معنى الآية والخبر في اعتبار رؤية الهلال في إيجاب

---

(١) ر : حاشية المحتار لابن عابدين ج٢ ص٩٢ .

(٢) ر : يسألونك في الدين والحياة : للشرباصي ج١ ص١٣٧ وما بعدها وص١٣٣ وما بعدها .

(٣) ر : حاشية ابن عابدين ج٢ ص٩٢ .

الصوم ، فدل ذلك على رؤية الهلال هي شهود الشهر ، وقد دل قوله (يسألونك عن الأهلة) على أن الليلة التي يُرى فيها الهلال من الشهر المستقبل دون الماضي) اهـ ج١ ص٢٠١ .

نعمْ ، نأخذ بقول أهل الحساب والتوقيت في الصوم والحج ، إذا وافق الرؤية البصرية فقط ، فإن خالفت أخذنا فيهما بالرؤية البصرية فقط .

٢ـ هل يفتى باتحاد المطْلِع أم باختلافه ؟ المعتمد في المذهب الحنفي الأخذ باتحاد المطلع كما أفتى بذلك ابن عابدين[١] . قال ابن عابدين : (وظاهر الرواية الثانية هو المعتمد عندنا وعند المالكية والحنابلة ، لتعلق الخطاب عاماً بمطلق الرؤية في الحديث) وخالف عن ذلك الشافعية فقالوا باختلاف المطلع .

٣ـ لا عبرة عند الحنفية برؤية الهلال نهاراً مطلقاً ، بل المطلوب رؤيته ليلاً ، وهو المعتدّ به في المفتى به عند الحنفية[٢] .

ب ـ في الحج :

١ـ اختلاف المطالع في الحج معتبر عند الحنفية ، فلا يلزمهم شيء لفرض أنه رؤي في بلدة أخرى قبلهم بيوم ، قياساً للحج على أوقات الصلاة فيعمل كل قوم بما عندم كما ذكر ابن عابدين[٣] .

والذي أراه ـ وأنا حنفي ـ أن هذا القول مجانف للصواب فالحج عرفة ، ولا يليق إلحاق الحج والأضحية بالصلاة دون الصوم ، فشأن

---

(١) ر : حاشية ابن عابدين ج٢ ص٩٦ .
(٢) ر : حاشية ابن عابدين ج٢ ص٩٥ .
(٣) ر : حاشية ابن عابدين ج٢ ص٩٦ .

الأهلة كلها واحد . والأظهر أن يلحق هلال ذي الحجة بهلال رمضان في اتحاد المطالع ، فيعيد المسلمون عيداً أضحى واحداً ، في عرفة وفي غيرها من بقاع العالم الإسلامي ، وإلا فما معنى أن يقف الناس على عرفة في يوم الإثنين ، وتكون الوقفة في الشام (يوم عرفة) يوم الثلاثاء ؟ هذا فيه نظر!! وقد قرب ربنا عز وجل الحج بالمنافع بما فيه الصيام الذي سيقت له آية البقرة ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ ﴾ .

وفي ختام الكلام لابد أن نتذكر دائماً تلك الكلمة الفاذّة الجامعة التي فسّر بها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه الآية ، فقال فيما رواه ابن عمر عنه مرفوعاً : « جعل الله الأهلة مواقيت للناس ، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »[1] .

٢- ولا ينبغي أن يغيب عن الذهن أخيراً أن المواقيت الزمانية للحج هي أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة . قال تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧] . والعرب تجبر الكسر فتقول عن الشهرين وبعض الثالث (أشهر) والله تعالى أعلم .

* * *

(١) رواه الحاكم في المستدرك .

دور المرأة في تربية المجتمع

للمرأة دور في التربية جليل لا يُنكَر ، بل لا يستطيع الرجل بكل ما أُوتي أن يقوم به ، علماً بأنه أَعْلى في الفطرة من المرأة بدرجةٍ هي درجة القوامة ، لكنَّ له ميداناً آخر غير ميدانها ، فميدان المرأة المسلمة المؤمنة المتعلمة ، وهي المرأة التي يريدها الإسلام : التَّربية . .

والتربية وظيفتها في دارها أو المدرسة معلِّمةً مربيةً فاضلة ، يرضع منها النشء معانيَ الفضيلة والشرف والصدق .

فالمرأة الجاهلة تسيء أكثر مما تحسن إلى زوجها وأولادها وإلى المجتمع ، وقد دعا الإسلام إلى تعليم المرأة بضوابط أهمها الحجاب الإسلامي الشرعي ، وأَمْن اختلاط الجنسين ، وعدم مصافحة الأجنبية ، وعدم الخلوة بها ، وكلُّ ما سد الإسلام الذريعة فيه إلى الفساد ، لأن ما أوصل إلى المحرَّم فهو محرَّم .

فإذا تعلمت المرأة الثقافة الضرورية ، الْتفتت إلى تعليم أولادها والأجيال القادمة وهم أطفال بحنانها وعطفها ، وقلبها الكبير وبرحمتها التي جُبِلتْ عليها ، فالنساء أَرَقُّ قلوباً وأكثر إحساساً وأرهف من الرجال في تربية الأطفال .

وأسس هذه التربية الكاملة للأجيال ودعائمها الأساسية هي :

١ـ أنَّ أول أساس لها العلم الصحيح مع الثقافة العامة ، وقبل ذلك

التفقه بأمور دينها وعقيدتها وصلاتها وتلاوة كتاب ربها ، كي ينشأ الأطفال من أولادها وتلاميذها على هذه السُّنَّة الحميدة .

٢ـ والأساس الثاني : الأخلاق الحميدة كالصدق والتقوى والتسامح والتواضع والأدب ، وتتحقق المعلِّمة بذلك بنفسها ، بحيث يأخذه منها الأطفال عملياً لا دروساً نظريةً فحسْبُ .

٣ـ والأساس الثالث : عُلُوُّ الهمة وإشراق الروح وطهارة السريرة ، وقوة العقل ، وهذه خصال تنتقل بالقدوة والصحبة .

٤ـ والأساس الرابع : بناء الشخصية المتينة بالحكمة والفهم العميق ، مع مراعاة الفوارق النوعية والأعمار والأوضاع .

٥ـ والأساس الخامس : التعاون بين المعلمة وذوي الأطفال وأوليائهم ، لمعرفة حقائق الأمور بمبادرة كريمة منها .

٦ـ والأساس السادس : المحافظة على الوقت والمواعيد ، وتعليم الأطفال الوفَاء بالوعد وعدم الخلف فيه ، مع المحافظة والقيام على النظام والترتيب والنظافة والطهارة ، وما إلى ذلك عملياً ونظرياً .

٧ـ إيجاد الحب البريء بين المعلِّمة وأطفالها ، وبين الأطفال بعضهم مع بعض ، وبين الأطفال وذويهم ، وهذا في سن ما قبل التمييز ، وعند سن التمييز يجب فصل الإناث عن الذكور في كل شيء . وهو الأساس السابع .

* * *

هذا مُجْمَلُ دَوْرِ المرأة في التربية ، وهو دَوْرٌ كبير وخطير جداً ، والمرأة التي تهز فراش وليدها بيدها اليمنى ، تهز العالَم بيدها اليُسْرى .

واليوم ما أحوجنا إلى سيرة أُمهات المؤمنين رضي الله عنهن ،

وسيِّدات بيت النبوة والصحابيات الجليلات ، وعلى رأس سِيَر النساء جميعاً سيرةُ السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، أم المؤمنين ، التي ربَّت أولاد النبي صلوات الله عليه في بيت النبوة ، وكانت خيرَ زوجةٍ وخيرَ أُمٍّ وخيرَ مربيّة ، والإسلامُ مَدِين لها ولأمثالها من السيدات الطاهرات إلى يوم القيامة .

وإذا كانت الحقيقة أن الله تعالى شأنه ، خلق المرأة من ضلع الرجل كما جاء في الحديث النبوي ، وجعل بينهما تكاملاً فِطْرياً ، بحيث تُكْمِل المرأةُ الرجلَ ، فكذلك جعل بين الرجل والمرأة تماثلاً حقوقياً في الحقوق والواجبات ، فلكلٍّ منهما حقٌّ على صاحبه وعليه واجب ، ومن أبرز هذه الواجبات على المرأة كما ذكرتُ التربية ، فهي من وظائفها وخصائصها ، لها خُلِقتْ ومن أجلها وُجِدَتْ ، حَقٌّ للأجيال عليها ودَيْن لهم في ذمتها ، إلى أن يرث الله الأرضَ ومن عليها والله خير الوارثين . وصدق الله تعالى إذْ يقول في التنزيل : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

* * *

بَيْنَ يَدَيْ المِيلاَدِ

وَكَلِمَةُ حَقٍّ في إِقَامَةِ المَوْلِدِ النَّبَوِيِّ

كان مَوْلِدُهُ نِعْمَةً وبركةً ، وحياتُه نُوراً وبهجةً ، ومبعثُه هدىً ورحمةً . . . لم يُولد صلوات الله عليه في أرض الثِّمار والأعناب ، ولا في بلاد الشام والعراق ، بل ولد في مكةَ بوادٍ غير ذي زرع ، فنشأَ على الفطرة النقية ، ورضع في بادية بني سعد وهي مُمْحلة ما تَبِضُّ سماؤها بِقَطْرة ، فنزلت السماء بأرضهم ، حتى اخضوضرت بالكلأ والماء بنزوله فيهم . . .

عاشَ فيهم عَيْشَ الرجال فَتَخَوْشَنَ وَتَمَعْدَدَ ، فنشأ صلداً قوياً حُرّاً أبياً ، وانحدر من أصلاب السادة العرب العَرْباء وسَراتهم بني هاشم ، فنشأ شجاعاً كريماً وفيّاً ، وكان من أوفرهم عقلاً ، فَدَرج حنيفاً ما سجد لصنم ولا لوثن ، فهو خيار من خيار من خيار ، ليكون من بَعْدُ ذِرْوَةَ الكمال الإنساني . . .

مات أبوه ولم يولد ، وماتت أمه وهو طفل ، وتَبِعَها جَدُّه ، فَتَوَلّى الله تَرْبيتَه وتأديبَه ، وكَفَلَ له رِزْقَه وتهذيبه ، فكان الأمينَ في قومه ، الوفيَّ في عشيرته .

وُلد والعالَم في ظلام ، والناس في ضلال ، والحضارة الإنسانية في تقهقر ، فعمَّ النور ، واهتدى الناس ، وازدهرت الحضارة .

فما هي أصداءُ تلك الولادة ، وماذا صَنَع محمد ﷺ للعالَم ، وماذا قدَّم للإنسانية ؟!

* * *

وقبل ذلك كلِّه . . . هل محمد عليه الصلاة والسلام نَبيٌّ مُرْسَل ؟ أم زعيم مُصْلِح ؟! ولدى الوقوف على سيرته نَجِدُ أنه قد ثَبَت بشهادة معاصريه وأهل زمانه وكُتَّاب سيرته وكل من عَلِمَ بأمره ، أنه كان أُميّاً وبقي أُميّاً حتى وفاته لا يكتب ولا يقرأ ، وانعقد الإجماع على ذلك ، فلا مناصَ من قبوله إذْ مُعَاصروه أعلم بأمره منا بيقين ، لاسيما الذين خالطوه من زوجاته الطاهرات وأحْمائه وأقاربه ، ومَن تَشَرَّف بخدمته طواعيةً واختياراً رضي الله عنهم .

على أن محمداً عليه الصلاة والسلام أدَّعى صادقاً النبوةَ والرسالة ، وَرَفَضَ كلَّ مظاهر المُلْكِ والزعامة والرئاسة ، وبَقي طَوَالَ حياته الكريمة مُصِرّاً كُلَّ الإصرار على أنه رسولُ الله إلى العالمين ، وطَلَبَ إلى الناس كلِّهم الإيمان به ، وأيَّد ذلك بأنْ جاءهم ـ بالرغم من أُمِّيَّتِهِ المتواترة ـ بكتاب تَحَدَّى به العرب والعجم والأُمم ، منذ بعثته إلى يوم القيامة ، على أنْ يأتوا بسورة من مثله مِن قِصَار سُوَرِه ، وثَبَتَ يقيناً بالبُرهان القاطع أنهم عَجَزوا عن ذلك عجزاً مُبيناً ، وأَنْ لو استطاعوا لاكتَفَوْا بذلك مِنْ شأنه ، ولَمَا شَنُّوا عليه الحروبَ الحسِّية والمعنوية .

وبعد ، فقرآن مؤلَّف من أُلوف الآي ، يكاد يَصْعُبُ على كثير من الناس حفظُها وفهم معانيها ، لسُمُوِّ بلاغتها وعُلُوِّ فصاحتها ، يأتي به رجل أُميٌّ ثم يحفظه هو فيختزنه في صدره بكل دقة وضبط ، حتى يبلغه للناس ويشرحه لهم ، ولا يزال يحفظه في ذاكرته حتى ينتقل إلى جوار ربه لا تَفُوته منه آية ، ولا يضل من أمره شيء يُؤيِّده الوحي الأعلى ،

ويُمِدُّه الله بمدد من عنده . . . كيف لا يكون هذا الكلام وحياً من وحي الله وكلاماً من كلامه ، وكيف لا يكون صاحبه رسولاً من عند الله حقاً يُبَلِّغ رسالاتِ ربه ؟!

وتَصَوَّر أخي القارىء رجلاً يَصْدُق نفسَه والناسَ في أربعين سنةً بشهادة أعدائه وهم قومه وعشيرته ، ثم يدَّعي أنه جاء من عند الله برسالةٍ إلى الناس ، كيف يصدق هذا الرجل طَوالَ هذه المدة بشهادة العدو قبل الصديق من خُلطائه وجلسائه وجيرانه ، ثم ينقلب هذا الرجل ذاتُه في ليلةٍ وضُحاها كَذَّاباً على الله والناس ؟!! بل وعلى البشرية جمعاء . . . إنَّ العقل السليم يُحيل ذلك ، بل ويرفضه رفضاً قاطعاً .

* * *

أما بعد ،

فإن مكافأة هذا النبي الكريم الذي جاهد لإعلاء كلمة الله في الأرض ، تَستحق منا أن نُحِبَّه كلَّ الحُبّ ، وأن نمنحه كلَّ الوَلاَء ، وأَنْ نَهَبَه من قلوبنا جَذْوَةَ الوجد ، وحُرْقةَ الشوق ، ولوعَةَ الحُبّ الصادق ، وأن نقف على هذا الحُبِّ عُصَارةَ شَبابنا ووَهْجَ حياتنا ، وهو في شأنه قليل . . .

والتعبير عن هذا الحُبّ منا يأخذ أشكالاً عديدةً ، وأبرزها حُسْنُ الاتِّباع وصحة الاقتداء ، والعمل بسنته ﷺ مع نشرها وتبليغها .

ومِنْ أشكال هذا الحُبِّ وصُوَره المشروعةِ : المَوْلِدُ النَّبَويُّ . . . إذا خَلاَ عن مخالفةٍ للشرع ، فلقد جرت عادة كثير من الناس ، أن يقيموا هذه الموالد عند مرور ذكرى ولادته ﷺ ، فيقيموا الحفلات وينصبوا الزينات ، ويُطعموا الناس ، وتُوَزَّع الحَلْوى وتُقْرَأُ الموالد في المساجد وبيوت المسلمين ، فيفرح الناس كلهم بذلك . . .

فما موقف الإسلام بدائرته الشاملة من هذا كلِّه . . . ؟

لا شك أن الاحتفال بذلك والفرح وإظهار الابتهاج ، مما يدل على كمال الإيمان ورسوخه في قلوب المؤمنين .

ولكن لابد للوصول إلى إثبات الحكم بعلته ، والتماس مِئِنَّتِهِ من مدخل ومقصد وثمرة . . .

أما المدخل فهو : هل يجب لكل حكم شرعي بالإباحة نثبته في الفقه الإسلامي من دليل يقوم على أن النبيَّ ﷺ أباحه أو فعله ؟!

الذي تقرَّر في الفقه الإسلامي ، أنه لا يُحتاج أبداً إلى إثبات فعل النبيِّ ﷺ دليلاً على إباحة الأمر أو استحبابه ، بل ينبغي وجود دليل الإباحة الأصلية أوَّلاً ، ودخول هذا الأمر تحت أصل مستحبٍّ أو مسنون ، أو أن يكون مجموعةً من الأعمال المستحبة أو المسنونة أو المباحة ، داخلة تحت أصل عام مشروع ، هذا فقط هو الدليل وليس شيئاً آخر على الإطلاق .

فظهر بذلك أن المولد على أقل تقدير أمر مباح بالإباحة الأصلية ، إن لم يقم دليل آخر على استحبابه أو سنِّيته ، كأن كان مجموعةَ عيادات مستحبَّة جمع بعضها إلى بعض مَثَلاً ، وما شاكل ذلك . كل ذلك مشروط بخلو هذا المولد عن منكر متفَقٍ عليه شرعاً .

وأما المقصد : فعلامَ يشتمل المولد ؟!

أما الشَّكليات فيه كالأناشيد والزينة والحلوى ، وماء الزهر والورد باعتدال وما إليه ، فهو شيء حسن لغيره لا لنفسه ، إذْ المقصود منها تهييج القلوب وإثارة كوامن الحب الإلهي فيها ، ليكون لديها القبول لتلقي ما يأتيها بعدُ من إرشاد وتوجيه ، لاسيما مما يتعلق بسبب بأخلاق صاحب الذكرى سيدنا محمد صلوات الله عليه وخصاله الحميدة وشريعته المطهرة .

وأما الإرشاد فهو المطلوب الأَوَّل وما عداه وسائل ، فإذا جمع المولد الوسيلة الشريفة والمقصد النبيل ، كان هو الذي يريده الشارع من وراء استحباب هذا الأمر أو سُنِّيته ، أخذاً بالحديث الشريف : « من سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة » . وإذا أُطلق عليها بدعة فهي بدعةٌ لغوية لا شرعية قُصد بها السُّنَّة ، كقول عمر رضي الله عنه عن صلاة التراويح جماعة بالمسجد وراء إمام واحد : (نعمت البدعة هذه) ، فالإنشاد لتنظيف القلوب وتخْليتها ، والإرشاد لإصلاحها وتحليتها .

وأما أن يقتصر الاحتفال بالمولد على سماع الموشَّحات والأناشيد ورشّ ماء الزهر وتوزيع الحلوى فَحَسْب ، ثم يقوم الناس ليذهبوا من حيث أَتوا ، فلا توجيه ولا ذكر للأخلاق المحمدية ، ولا حثّ على التحلِّي بالفضائل واجتناب الرذائل ، ودون أن نعلم قَدْرَ صاحب هذه الذكرى العطرة ، وشيئاً عن سيرته صلوات الله عليه ، . . . فشيء غريب لكنه الواقع ، فلو ذهبتَ ، تسأل بعض مَنْ حضر هذا المولد عن شيء من ذلك لتعجب كلَّ العَجَب ، فهو حسبه من هذا الذي كان حلواء يأكلها ، وأناشيد يسمعها ليطرب بها ، ولا شأن له بعد ذلك بكل ما تقول . . .

وهكذا فَقَدَ الإسلام جَوْهَرَه عند هؤلاء الناس ، فَخُطْبَةُ الجمعة فرصة للنوم ، والمولد لسماع الأصوات الجميلة وأكل الحلوى ، والعيد للنُّزَه والغفلات ، ويوم الهجرة للاستراحة من العمل والجلوس في الدار . . . وما إلى ذلك فلا حول ولا قوة إلا بالله .

لهذا كلِّه ، يجب أن يكون للمولد حقيقتُه وجوهره ، فيحوي الوسائل الفاضلة والمَقْصِد الكريم ، ويضم الشكل إلى الجوهر ، لعل الأول يكون باباً إلى الثاني ومدخلاً إليه ومُشرفاً عليه . . فما لا يُتَوَصَّل إلى المطلوب

شرعاً إلا به ، فهو مطلوب شرعاً ومرغوب فيه . وهذه هي الثمرة . ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأعراف : ٣٢] .

* * *

obeikandl.com

المصادر والمراجع

ـ الأصبهاني دلائل النبوة
ـ الأَصْفهاني (أبو نُعيم) حِلية الأولياء ط السعادة بمصر
ـ الإيجي (العضد) و(الشريف الجرجاني) المواقف وشرحه
ـ الأصفهاني والجرجاني طوالع الأنوار شرح مطالع الأنظار مع شرح حاشية السيد الشريف الجرجاني على الطوالع
ـ الأصفهاني (أبو الفَرَج المؤرِّخ) (الأغاني) ط دار الكتب المصرية
ـ الأرمنازي (د . نجيب) الشرع الدَّوْلي في الإسلام
ـ البيضاوي ، والخفاجي ، والقونوي ، وشيخ زاده أنوار التنزيل وأسرار التأويل بحواشيه
ـ البدري (أبو البقاء) نزهة الأنام في محاسن الشام ط بغداد
ـ الباجوري شرح الباجوري على الجوهرة في العقائد
ـ البُلقيني (الحافظ المحدِّث) (محاسن الاصطلاح) ت/ د . عائشة بنت عبد الرحمن بنت الشاطىء
ـ البخاري وابن حجر (الإمامان) صحيح البخاري بشرح فتح الباري
ـ البوطي (د . محمد سعيد رمضان) السَّلفية مرحلة زمنية مباركة وليست مذهباً إسلامياً
ـ البَيْهقي (المحدِّث) شُعب الإيمان ومختصره
ـ البغدادي (الخطيب) تاريخ بغداد
ـ البزدوي والبخاري (عبد العزيز) كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي
ـ ابن بطوطة (الرّحّالة) رحلة ابن بطوطة
ـ الترمذي (أبو عيسى/ المحدِّث) وجَسُّوس الشمائل وشرحه .

- التفتازاني (سعد الملة والدين) شرح العقائد النسفية - والتلويح بحاشية التوضيح
- ابن تيمية (شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم) الفتاوى الكبرى مجموع الرسائل
- الجَصَّاص الرازي (أبو بكر) أحكام القرآن ط إستانبول
- الجَزَري (ابن الأثير) جامع الأصول ت عبد القادر الأرناؤوط النهاية في غريب الحديث
- جاد المولى (محمد أحمد) محمد المَثَل الكامل
- ابن حَجَر (الحافظ أحمد) الإصابة في تمييز أسماء الصحابة ط السعادة بمصر ، تهذيب التهذيب ، والتوبيخ لمن ذم التاريخ .
- ابن حزم (الإمام) المُحَلَّى
- الحَجْوي الثعالبي (محمد الحسن) الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي
- خِسْرو (منلا محمود بن فراموز) المرقاة شرح المرآة بحاشية الفاضل الإزميري
- الخضْر حسين (محمد) محمد رسول الله وخاتم النبيين
- حَسَن (د . علي إبراهيم) التاريخ الإسلامي العام
- الخَرَّاز (أبو سعيد) الصِّدق
- الخَفَاجي (شهاب الدين أحمد بن محمد) ديوان الأدب في ذكر شعراء العرب ريحانة الألبّا
- الخَبِيصي والعَطَّار شرح التهذيب مع حاشية العطار
- الخطيب (د . محمد عجاج) تدوين السُّنَّة
- الخطيب البغدادي تاريخ بغداد الكفاية في علم الرواية
- الدِّينَوري (ابن قُتيبة) الإمامة والسياسة
- الدَّسوقي حاشية على أم البراهين
- الدَّسوقي (الفقيه المالكي) حاشية على شرح الدردير على متن خليل
- الذهبي (الحافظ شمس الدين) تذكرة الحفاظ وذيلها
- رَضَا (محمد) محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أبو بكر الصِّدِّيق
- رِزْق (محمود) عصر سلاطين المماليك

ـ ابنُ رشد (أبو الوليد) تهافت التهافت
ـ رستم (د . أسد) مصطلح التاريخ ط بيروت
ـ الرازي (فخر الدين/ الإمام المُفَسِّر) مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)
ـ الزركليّ (خير الدين) الأعلام ط بيروت .
ـ زيدان (جرجي) غروب الأندلس (رواية)
ـ الزرقا (د . مصطفى أحمد) المدخل الفقهي العام
ـ الزحيلي (د . وهبة) الفقه الإسلامي وأدلته ط دار الفكر بدمشق
ـ سديو (مسيو) خلاصة تاريخ العرب
ـ السُّهيلي الروض الأُنُف شرح سيرة ابن هشام
ـ السَّكَنْدري (ابن عطاء الله) لطائف المنن
ـ الحِكَم بشرح زروق
ـ السيوطي (الإمام جلال الدين عبدالرحمن) اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة
ـ السَّخاوي (شمس الدين) الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي
ـ السيوطي والوحدي أسباب النزول
ـ السَّنهوري (د . عبدالرزاق) الوسيط شرح القانون المدني المصري الجديد مجلة نقابة المحامين بدمشق (مقال) نظرية العقد ، ومصادر الحق في الفقه الإسلامي
ـ السُّبكي والسايس والبربري تاريخ التشريع الإسلامي ط وادي الملوك
ـ الشَّيباني (الإمام محمد بن الحَسَن) السِّيَر الكبير بشرح السرخسي ط الهند
ـ الشَّوكاني (المحدِّث) نيل الأوطار ، والبدر الطالع في أعيان من بعد القرن السابع
ـ شكري (د . عَزيز) القانون الدَّوْلي العام
ـ الشَّعْراني (عبد الوهاب) اليواقيت والجواهر في عقائد الأكابر
ـ الصَّالحي (ابن طولون شمس الدين محمد المتوفى سنة ٩٥٣هـ) ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر (مخطوط)
ـ ابن الصلاح (تقي الدين أبو عمرو) (علوم الحديث) المعروف بالمقدِّمة ت/ د .

نور الدين العِتْر
- طوقان (قدري الحافظ) العلوم عند العرب
- الطنطاوي (علي) وأخوه ناجي عمر بن الخطاب ط مكتبة عبيد بدمشق
- عياض والخفاجي والقاري الشفا وشروحه
- ابن عبد البَرّ (أبو عمر/ الحافظ) الاستيعاب في أسماء الأصحاب الانتقاء في أخبار الأئمة الثلاثة الفقهاء
- العقاد (عَبَّاس محمود) العبقريات الإسلامية
- ابن عابدين (محمد أمين) حاشية رد المحتار شرح الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين ط بولاق ١٢٧٢ مجموع الرسائل
- ابن عابدين (علاء الدين) التكملة لرد المحتار (قرة عيون الأخيار)
- العجلوني الجَرَّاحي (كشف الخفا)
- العِتْر (د . نور الدين) (منهج النقد عند المحدِّثين) ط دار الفكر بدمشق
- ابن العربي المُعلوفري (أبو بكر/ القاضي) العواصم من القواصم
- ابن عساكر (الحافظ هبة الله) تاريخ دمشق/ الجزء الأول ط مجمع اللغة العربية بدمشق
- الغزي العامري (نجم الدين المتوفى سنة ١٠٦١هـ) لُطف السَّمَر وقطف الثَمر
- الغزالي (حُجّة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد) إحياء علوم الدِّين المنقذ من الضلال ت/ د . عبد الحليم محمود تهافت الفلاسفة مقاصد الفلاسفة
- الفرفور (د . محمد عبد اللطيف) ابن عابدين وأثره في الفقه/ دراسة مقارَنة بالقانون/ رسالة دكتوراه في ثلاث مجلَّدات كبار
- نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي وصلتها بالمصالح المرسلة ط دار دمشق معايير الفكر في المنطق الصيام في الفقه الإسلامي الوجيه في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية في جزأين كبيرين خَصائص الفكر الإسلامي
- الفَرَّاء (أبو يَعْلَى) الأحكام السلطانية
- ابن القَيِّم (الزُّرْعي/ الحافظ أحمد) زاد المعاد من هَدْي خير العباد/ ط المنيرية إعلام الموقعين عن رب العالمين/ ط المنيرية

ـ القَسْطلاَّني والزُّرقاني المواهب اللدنية بحاشية الزرقاني
ـ القُشيري (عبدالكريم بن هوازن) الرسالة القشيرية لطائف الإشارات
ـ ابن قُتَيْبة المعارف
ـ الكوثري (محمد زاهد) الإمام محمد بن الحسن الشيباني الإمام زُفَر
ـ تأنيب الخطيب فيما ساقه على أبي حنيفة من الأكاذيب
ـ الكتاني (محمد عبد الله بن جعفر) الرسالة المستطرفة في بيان كتب السُّنَّة المُشرَّفة
ـ الدِّعامة لمعرفة أحكام سُنّة العمامة
ـ ابن كثير (الحافظ) تفسير ابن كثير
ـ الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ت/ محمود محمد شاكر
ـ مسلم بن الحجَّاج والنَّووي (الإمامان) صحيح مسلم بشرح النَّووي
ـ الماوَرْدي (أبو الحسن) الأحكام السلطانية
ـ المُرادي (خليل) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر عَرف البشام فيمن ولي فتوى الشام ت الأستاذ محمد مطيع الحافظ
ـ المَقَّري التِّلْمَساني (أبو العباس أحمد) عَرْف النَّشْق في أخبار دمشق
ـ المَرْصفي آداب البحث
ـ مظهر (جلال) أثر العرب في الحضارات الأوربية
ـ المقدسي (الحافظ أبو شامة) كتاب الروضتين في أخبار الدولتين وذيله
ـ النَّسَفي (أبو البركات حافظ الدِّين) تفسير النسَفي المعروف بمدارك التنزيل وحقائق التأويل ط الأميرية ببولاق ١٢٤٢ هـ
ـ النَّبهاني (يوسف) وسائل الوصول إلى شمائل الرسول
ـ النَّحلاوي (خليل) الدرر المباحة في الحظر والإباحة ت المرحوم الشيخ محمد سعيد البرهاني ط دمشق
ـ ابن هشام السيرة النبوية (سيرة ابن هشام) ومختصرها لعبد السلام هارون
ـ هيكل (د . محمد حسين) حياة محمد صلوات الله عليه
ـ هونكه (زيغريد) شمس العرب تسطع على الغرب

obeikandl.com

المحتوى

الإهداء ٥
خطبة الكتاب ٩

الباب الأول
الأسس والقواعد للفكر الإسلامي الشامخ

الفصل الأول ١٥
البناء الإسلامي وموقع العقيدة منه ١٥
الإسلام نظام شامل لنظم الحياة ١٧
نظام العقيدة في الإسلام ٢٢
الرسالات السماوية ٣١
خصائص العقيدة الإسلامية وميزاتها ٣٤

الفصل الثاني ٤٣
أبرز القضايا الفكرية الكبرى في الإسلام ٤٣
الإسلام رسالة إصلاحية ٤٥
حقيقة الفقه وربّانية الفقهاء الأولين ٤٩

obeikandl.com

نقد منهج المؤرخين ولزوم اعتماد منهج المحدثين أصلاً في تنخل
الرواية ورد الشبهات المتعلقة بذلك ٥٦
ملامح الوسطية في الإسلام والالتزام به ٧٢
الرحمة ـ الخلق الإلهي العظيم ، والنعت النبوي الكريم ٧٨
المنهج المقترح بين الزرع والسَّقْي والحصاد ٩٦
منهج علمي لتربية شاملة على أساس من الإسلام وضمن مقولاته . ١٠٠
كيف يكون العرس في الإسلام ١١٦

الباب الثاني

الأمة الإسلامية ومشكلات العصر
الحل من جوهر الفكر الإسلامي

جوهر الإسلام بين الجانب التشريعي العقدي وبين الجانب
الروحي التربوي ١٢٣
رسالة مفتوحة إلى شبان الأمة العربية المسلمة ١٣٧
أضواء على مشكلات الشبان المعاصرة وعلاجها الإسلامي ١٤٠
أسس وقواعد العلاقات الزوجية في الإسلام ١٤٧
الإسلام وتحرير المرأة ١٥٤
أضواء على آية من آل عمران ذات قضية إسلامية كبرى ١٥٧
أضواء على الهجرة النبوية ١٦٢
المحبة والاتباع ١٦٥
منهج التعليم في الفقه الحضاري في الإسلام بين التحمُّل والأداء .. ١٧١
دوحة رمضان جامعة كبرى للحق والخير والجمال ١٧٩

الباب الثالث

دراسات فكرية هادفة

ويسألونك عن الأهلَّة ١٨٧
دور المرأة في تربية المجتمع ١٩٨
بين يدي الميلاد وكلمة حق في إقامة المولد النبوي ٢٠١
المصادر والمراجع ٢٠٧
المحتوى ٢١٣

* * *

obeikandl.com